

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بنسأءأ على ما شرعسه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٤) في ٢٠١٢/٦/١١ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

في الاقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يعد العمل باحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٦ ولدة سنتين.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصدااره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

مسعود يارزانی

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههويي:

٢٦ / حزيران / ٢٠١٢ ي ميلادية

٦ / پرشهر / ٢٧١٢ ي كوردية

٦ / شميان / ١٤٣٣ ي هجرية